

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 25 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بمقتضى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زككي، وفوزي صقلي، ومحمد عبد الرحيم، ومحمد أوجار، وبوشعيوب أوغبي، وطالع السعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار «ماحتسب» رقم 18.13 صادر في 2 شعبان 1434 (11 يونيو 2013) بشأن عدم احترام الإلتزامات المتعلقة بمضامين الفطابات الإشهارية من طرف شركة «ميدي 1» سات.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من
جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة
العليا للاتصال السمعي البصري، كما وقع تغييره وتميمه، خصوصا
المادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 15 و 16) منه :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،
ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي
القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما بباجته والمداد 2 و 46
(الفقرة الأخيرة) و 48 و 49 و 63 و 66 منه :

وعلى دفتر تحملات شركة «ميدي 1» سات" ولا سيما المادة 1.21 منه ؛
ويعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أجرته
المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن النشرة المسائية ليوم
22 فبراير 2013 التي بثتها الخدمة التلفزيية التابعة لشركة «ميدي 1»
سات" ؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنظم للبرامج التي تبثها الخدمات
السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
ملاحظات على النشرة المسائية ليوم 22 فبراير 2013 التي بثتها
الخدمة التلفزيية التابعة لشركة «ميدي 1» سات" ؛

وحيث إن المادة 2.19 من دفتر تحملات المعهد تنص على أنه " يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته في بداية البرنامج و/أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علامته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تبريري لخدماته أو متوج أو عدة منتجات من منتجاته".

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتجات وخدمات الراعي مجانا على شكل جوائز للمستفيدين.

لا تجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهر الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في المقدمة الإشهارية «الجينيريك Générique» في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه :

وحيث إن ما استعمل من عبارات في التعريف بحضور الراعي يعتبر ذا حمولة تبريرية وإشهارية لمنتجات الراعي ؛

وحيث إن المادة 2.19 من دفتر تحملات المعهد تمنع كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تبريري لخدمات ومنتجات الراعي ؛

وحيث إن المعهد أقر في معرض أجوبته أنه يمكن اعتبار ما وظف من عبارات في التعريف بحضور الراعي ذات حمولة إشهارية وأنه عمل على توعية المصالح المختصة التابعة له ؛

وحيث إن أوجبة شركة «إيكو ميديا» المذكورة لم تأت بأية توضيحات إضافية بالنسبة لللاحظات المسجلة ؛

وحيث إن المادة 1.34 من دفتر تحملات المؤطر للخدمة الإذاعية "راديو أطلنтик" تنص على أنه "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر ضد المعهد عقوبة مالية يتلامع مبلغها مع خطورة المخالفات المرتكبة دون أن تتجاوز 1% من رقم العائدات الذي حققه المعهد خلال آخر ستة مالية" ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المعهد "إيكو ميديا" بناء على ما سبق ؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن شركة "إيكو ميديا" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو أطلنтик" خرقت المقتضيات المتعلقة بالرعاية.

2 - يأمر بفرض عقوبة مالية على شركة "إيكو ميديا" قدرها عشرون ألف درهم (20.000,00) درهم تدفع، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار لشركة "إيكو ميديا" ؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "إيكو ميديا" وبنشره في الجريدة الرسمية.

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة "ميدي 1 سات"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 شعبان 1434 (11 يونيو 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرينى الوهابي رئيسة، والسيدات والسادة رابحة زدكي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار وبوعصبوب أوعبي، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمرينى الوهابي.

**قرار "ماحسن بـ" رقم 22.13 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013)
القاضي بمنع الإنذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة "تيكرو".**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصا المادة 3 (الفقرة 9) منه :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما المواد 14 و33 و34 و35 و36 و42 منه :

وعلى قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يونيو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإنذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وعلى طلب شركة "تيكرو"، المؤرخ في 15 فبراير 2013، المتعلق بتسويق باقة "الجزيرة الرياضية" ذات الولوج المشروط على التراب الوطني :

وعلى الاتفاقية المبرمة بتاريخ 29 أغسطس 2012 بين شركة "تيكرو" والشركة الموزعة "شبكة الجزيرة الفضائية" والتي تمنح بمقتضاهما هذه الأخيرة للأولى الحق في تسويق الخدمات التلفزيونية المضمنة في الباقة "الجزيرة الرياضية" على التراب الوطني :

وعلى عقد الكفالة البنكي المقدم من طرف شركة "تيكرو" لضمان التزامات الشركة الموزعة "شبكة الجزيرة الفضائية" :

وحيث إن النشرة المسائية ليوم 22 فبراير 2013 تضمنت فقرة خصصت للتعريف بخدمة لشركة "ميديتيل" وذلك من خلال توظيف عبارات من قبيل "بالإضافة إلى سهولة استعمالها وإلى كونها تسمع بريع الوقت وتجنب التنقلات، تعد "ميديتيل كاش" خدمة مؤمنة بفضل رقم سري يوضع رهن إشارة الزبائن يحمي المعاملات من جميع المخاطر. يتطلب الانخراط في هذه الخدمة أن يكون الشخص زبون لشركة ميديتيل وأن يزور أقرب وكالة معتمدة لدى ميديتيل كاش مصحوباً بالبطاقة الوطنية لتشغيل حساب ميديتيل كاش في حين وبشكل مجاني...";

وحيث إن المادة 66 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه "لا يمكن للنشرات الإخبارية الإذاعية والتلفزيونية أو للبرامج أو المجلات الإخبارية أو لبرامج أخرى تتصل بممارسة الحقوق السياسية أن تحتوي على إشهار أو تكون موضوع رعاية. ويجب أن تكون كذلك خالية من الاستطلاعات الإشهارية"؛

وحيث إن المادة 2.21 من دفتر تحملات المتعهد تنص على أنه "لا يمكن رعاية النشرات الإخبارية، البرامج والمجلات الإخبارية والبرامج المخصصة جزئياً أو كلياً للمستجدات السياسية أو تتصل بممارسة الحقوق السياسية، ويجب أن لا تتضمن أي روپورتاج إشهاري"؛

وحيث إن ما تضمنته النشرة من عبارات قد إخبار الجمهور عن الخدمة التي تقدمها شركة "ميديتيل" يعتبر خطاباً ذات حمولة إشهارية يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة بمضامين الخطابات الإشهارية؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري راسل شركة "ميدي 1 سات" بتاريخ 22 مايو 2013 لطلب التوضيحات التي تراها الشركة ضرورية بخصوص الملاحظات المسجلة بشأن النشرة المسائية ليوم 22 فبراير 2013؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتوضيحات الشركة بتاريخ 4 يونيو 2013 إلا أن ما تضمنته من توضيحات بشأن العبارات الموقعة للأخبار عن الخدمة المقدمة من قبل شركة "ميديتيل" لم يكن ليبرر ما تم تسجيله من ملاحظات بشأن الالتزامات المتعلقة بمضامين الخطابات الإشهارية؛

وحيث إنه، تأسساً على ما سبق، فإن الفقرة المخصصة للتعريف بالخدمة المقدمة من طرف شركة "ميديتيل" تتجاوز الخطاب الإخباري لتدرج ضمن الخطابات ذات الحمولة الإشهارية؛

وحيث إنه يتغير، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد؛

لهذه الأسباب :

1- يصرح أن شركة "ميدي 1 سات" قد أخلت بالتزاماتها المتعلقة بمضامين الخطابات الإشهارية؛

2- يوجه إنذاراً لشركة "ميدي 1 سات"؛